وزارة الصناعة والتجارة والتموين

ونستمر المسيرة

الرقم 11639/ 3/3/1
التاريخ 2021/05/16
الموافق .....

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن

الموضوع: بلاغ رقم (30) لسنة 2021

ارجو سعادتكم ان تجد مرفقا طيه نسخة عن كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (11420/1/13/10) تاريخ 2021/4/14، بخصوص اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام البلاغ رقم (30) لسنة 2021 المرفق، والصادر بالاستناد لاحكام أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2020.

راجيا سعادتكم التكرم بالاطلاع والايعاز للتعميم على القطاعين التجاري والصناعي للتقيد بتنفيذ احكام امر الدفاع المشار اليه اعلاه.

مع فائق الاحترام ،،،

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. حسن العمري
الامين العام بالوكالة

٢٠٢١

٦٦٠ ٩ ٣١

مرفق: الوثائق المتعلقة بالموضوع
نسخة: غرفة تجارة عمان
غرفة صناعة عمان
مديرية السياسات التجارية الخارجية
مديرية التنمية الصناعية

رئاسة الوزراء

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد تراسل .....
.....

الرقم ..... ١٠ / ١/١٣ / ١١٤٢٠
التاريخ ..... ٢ / رمضان / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤

عاجل جداً

معالي وزير النقـــــــــــــــل
معالي وزير السياحة والآثـــــــــار
معالي وزير العـــــــــــــدل
معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويـــن
معالي وزير الماليـــــــــــــة
معالي وزير العمـــــــــــــل
معالي محافظ البنك المركـــــــــزي
عطوفة رئيس ديوان المحاسبـــــــة

أبعث لمعاليكم بصورة عن البلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧١١) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ، للعمل على اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة تطبيق احكام امر الدفاع أعلاه بشكل حازم.

واقبلوا فائق الاحتـــرام

/ رئيس الـــوزراء

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد:14083
التاريخ:2021/04/15
رقم الملف:3/3/1
الجهة المعنية:مكتب معالي الوزير

بلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام البندين (أولاً) و (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ ، اقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولا : يعدل البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج مساند (٣)) بإضافة الفقرة (٧) إليه بالنص التالي:-

٧- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك حاليا بصفة اختيارية في الضمان الاجتماعي مهما بلغ أجره الخاضع للاقتطاع والذي لم يسبق له الاستفادة من هذا البرنامج وتصرف له سلفة بنسبة (٨%) من مجموع اجوره الخاضعة للاقتطاع، موزعة على ثلاث دفعات شهرية لا تزيد قيمة كل منها على (٤٠٠) دينار.

ثانيا : يعدل البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج تمكين اقتصادي (٢)) بإضافة الفقرة (٥) إليه بالنص التالي:-

٥- أ- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في منشآت القطاع الخاص، باستثناء:-

١- العاملين في قطاعات البنوك والتامين والكهرباء.
٢- العاملين في أي منشأة أو قطاع آخر يتم استثناؤهم بقرار من مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا يزيد أجره الخاضع للاقتطاع في آخر منشأة على (١٥٠٠) دينار.

ج- تصرف للمستفيد من هذه الفقرة بناء على طلبه سلفة على حساب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع وبحد اقصى (٣٥٠) دينارا للمؤمن عليه الأردني و(٢٠٠) دينار للمؤمن عليه غير الأردني على أن يتم تسديدها عند تسوية حقوقه شريطة أن لا يزيد مجموع المبالغ المدين بها المؤمن عليه للمؤسسة على (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع.

د- في حال تم الصرف للمؤمن عليه وفقا لبرنامج تمكين اقتصادي (٢) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله بموجب البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ فيصرف له الفرق بين المبالغ المستحقة بموجب هذه الفقرة والمبالغ المصروفة له سابقا.

ثالثاً : يعدل أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البندين (خامساً) و (سادساً) إليه بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (خامساً) منه ليصبح (سابعاً):-

خامساً: للمتقاعدين من الأردنيين وأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على (٧٠٠) دينار الحصول على سلفة بنسبة (١٢٠%) من صافي الراتب التقاعدي على أن لا يزيد مقدار هذه السلفة على (٢٠٠) دينار يتم تسديدها على (١٨) شهراً اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ صرفها دون ترتيب أية فوائد.

سادساً: للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تخصيص نسبة لا تزيد على (١٠%) من فائض الحساب التأميني العام لسنة ٢٠٢١ لتمويل سلف المتقاعدين المقررة بموجب التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس إدارتها.

رابعاً : ١. تمدد مدة الاستفادة من برنامج استدامة والمحددة بموجب البند (رابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حتى نهاية شهر كانون اول لسنة ٢٠٢١.

٢. تخصص الحكومة لدعم تمديد مدة الاستفادة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند مبلغ (٥٠) مليون دينار إضافة إلى أي مبالغ أخرى ترد لدعم هذا البرنامج، وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ما نسبته (٥٠%) من مقدار تلك المبالغ.

خامسا: يلغى البند (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بما يلي:-

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (٥٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع النقل و(١٠٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع السياحة.

سادسا: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البلاغ بما في ذلك أسس اشتراط تلقي لقاح فايروس كورونا للاستفادة من أحكام هذا البلاغ.

٢٠٢١/٤/١١

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**